

ينزف بدونه كما ونواب ولا يجب لها عليه كل ولا طيب ولا  
 خضاب ولا ما تزين به فان هياها لها واجب عليها استعماله  
 ولا يجب لها عليه دوا مرض ولا اجرة طبيب وجاجر وجوز ذكر  
 كفاصرو خاتن لان ذلك لفظ الاصل ويجب لها طعام ايام المرض  
 وادماها الا انها محبوسة عليه لها صرفة في الدوا وجوه ويجب  
 لها اجرة حمار بحسب العادة ان كانت عاديها دخولها للحاجة  
 اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج  
 من دس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة عالميا وينبغي كما قال  
 الاذري ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد  
 حرا وبورا ويجب لها من ما غسل جراح ونفاس من الزوج ان  
 احتاجت لشرابه لا ما غسل من حيض واحتلام اذ لا منه  
 ويجب لها الات اكل ويشرب والات طبع كقدر وقصعة وكوز وجوز  
 ويجوز ذلك ما لا غنا لها عنه كقوتها وما تغسل فيه ثيابها ويجب  
 لها عليه نفقة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى  
 استكنهن من حيث سكنتم فالزوجة اولي الابدان بكون المسكن  
 يليق بها عادة لانها لا تمك الا انتقال منه ولا يشترط في المسكن  
 كونه ملكه وان كانت تلك الزوجة من عدو مثلها وان كانت  
 من تخدم في بيت ابيها الا انها لا يليق بها حرمه فبعضه **اعلم**  
**اخراجها** لانه من العاشرة بالمعروف وذلك اما بحرية او امانة  
 له اولها او مستأجرة او بالانفاق علي من صحتهما من حرة ما وجب له  
 اقامة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواي وجوب الاخراج  
 موبر ومتوسط ومفسر ومكاتب وعبد لسائر المون لان ذلك المسكن  
 من العاشرة بالمعروف الما موبرها فان اخدمها الزوج حرة  
 او امانة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها امانة فبها  
 انفق عليها بالملك وان اخدمها عن صحتهما حرة كانت امانة لها

لزمه

لزمه نفقتها وفطرتها **فاي**رة الخادم يطلق علي الذكر  
 والانت في لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طاهر الفلاح  
 جنس طعام الزوجة وفدر وهو مد علي المسرور علي  
 المتوسط علي الصبح فبا ساعلي المسرور علي الوسر مد وتلك  
 علي النبي واقر بما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم علي والهدى والثالث علي المو  
 المتوسط وهو ثلثا نفقة الخدمه ويجب للخادم ان يسكنه في بيته  
 تليق بحاله ولو علي متوسط ومفسر ولا يجب له سراويل لانه  
 للزينة وكما الاسترخاء له الا ان العيش لا يتم بدونه الا ان  
 وجسه جنس ادم الخدمه ولكن نوعه دون نوع علي الاصح  
 ومن حرمه ونفسها في العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق  
 عليه من مالها الا بان زوجها كما في الرضة واصلها فان احتاجت  
 حرة كانت او امانة الي خادمة لمريض بها او مائة ويجب اخدمها  
 لانها لا تستغني عنه فاستبعت من لا يليق بها خادمة نفسها  
 بل اولي لان الحاجة اقوي مما تنقصه من الرؤية والا اخدم حال  
 الصحة للزوجة رفيقة العمل والبعض لان العرف ان تخدم نفسها  
 وان كانت جميلة **تيسر** يجب في المسكن والخدم امتاع  
 لا تمليك لانه لا يشترط كونها ملكه ويجب فيما يستهلك لهدم  
 بقا عينه كطعام وادم تملكه فتصرف فيه الحرة بما شئت اما  
 الامانة فاما يتصرف في ذلك سيدها ولو قوت بهد يقف نفقتها  
 بما يضرها من نفقات زوجها من ذلك وما دام يقفه مع بقا عينه  
 ككسوة وفرش وطرف طعام ويشرب والات تنظيف ومشط  
 تمليك في الاصح وتعلمي الزوجة الكسوة اول فصل شتا واول  
 فصل صيف لقضا العرف بذلك هذا اذا وافق الفلاح اول  
 الفصل والاوجب اعطاؤها في اول كل ستة اشهر من حين  
 الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلثة تلفت فيه بلا

س د هـ هـ ث ش ثا نفقة ا  
 ك ل م ن هـ و ز ح ط ي  
 لا يفسد